

٩٨٨٧
٢٠٢٠/١١/٢٨

كتاب دوري

رقم (٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨

بشأن تنظيم العلاقة التعاقدية بين اصحاب المدارس الخاصة والدولية واولياء الأمور

حرصاً من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني على أداء واجبها تجاه تنظيم العلاقة التعاقدية بين أولياء أمور الطلاب وأصحاب المدارس الخاصة والدولية بكافة أنواعها وذلك في إطار القوانين واللوائح المنظمة لهذا الشأن وفي ضوء مراعاة حصول الطلاب على حقوقهم الدستوري الأصل في التعليم.

وحرصاً من الوزارة على الحفاظ على سير العملية التعليمية بتلك النوعية من المدارس بانتظام وبما يتفق مع التنظيم القانوني لتلك العلاقة التعاقدية من أجل الحفاظ على حقوق جميع أطراف المنظومة سواء الطلاب أو أولياء الأمور أو أصحاب المدارس وكذا الحفاظ على حقوق العاملين بتلك المدارس سواء المعلمين أو غيرهم من العاملين بإدارات تلك النوعية من المدارس الأمر الذي يحتم على جميع الأطراف الالتزام بكافة الواجبات التي تفرضها عليهم تلك العلاقة التعاقدية وعليه يجب على جميع أطراف العملية التعليمية سأل في الذكر الالتزام بما يلي :-

١- مع عدم الإخلال بنص الفقرة (٤) بند (أ) من المادة ٣٢ من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ تُمد مهلة سداد المبالغ المتأخرة من المصروفات الدراسية المستحقة للمدارس عن العام الدراسي الماضي ٢٠١٩/٢٠٢٠ إلى موعد غايته ٢٠٢٠/١١/١٥ وفي حالة عدم الالتزام بالسداد في هذا الموعد يرفع اسم الطالب من سجلات المدرسة وتتخذ إجراءات تحويله وقيده بمدرسة رسمية مناظرة، مع التزام ولي الأمر بسداد المبالغ المستحقة عليه لصالح المدرسة التي كان مقيداً بها.

٢- مع عدم الإخلال بنص الفقرة (٤) بند (أ) من المادة ٣٢ من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ تُمد مهلة سداد القسط الأول المستحق للمدارس الخاصة والدولية لصالح أولياء أمور الطلاب عن المبالغ المستحقة عليهم عن العام الدراسي الحالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ إلى



وزارة التربية والتعليم
والتعليم الفني

— الوزير —

موعد غايته ٢٠٢٠/١١/٣٠ وفي حالة عدم الالتزام بسداد القسط يتم إنذار ولي الأمر بعد مرور خمسة عشر يوماً من التاريخ سالف الذكر وفي حالة عدم السداد يتم انذاره مرة أخرى بعد خمسة عشر يوماً أخرى وفي حالة عدم السداد يتم تحويل الطلاب وقيدهم بمدرسة رسمية مناظرة حفاظاً على حقهم في التعليم مع التزام ولي الأمر بسداد كافة المبالغ المستحقة عليه لصالح المدرسة التي كان مقيداً بها.

٣- مع عدم الإخلال بنص الفقرة (٤) بند (أ) من المادة ٣٢ من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ تمديد مهلة سداد القسط الثاني المستحق للمدارس الخاصة والدولية تجاه أولياء أمور الطلاب عن المبالغ المستحقة عليهم عن العام الدراسي الحالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ إلى موعد غايته ٢٠٢٠/٢/١ وفي حالة عدم الالتزام بسداد باقى الأقساط يتم إنذار ولي الأمر بعد مرور خمسة عشر يوماً من التاريخ سالف الذكر وفي حالة عدم السداد يتم انذاره مرة أخرى بعد خمسة عشر يوماً أخرى وفي حالة عدم السداد، يحق للمدرسة ان تقوم بحجب نتيجة الطالب الغير مسدد للرسوم و رفع اسمه من كشوفات الخاصة بها وتحويله وقيد به بمدرسة رسمية مناظرة مع عدم منحه الشهادة الخاصة به.

٤- التزام كافة المدارس بعدم التعرض سواء (الفعلي - القولي) تجاه الطالب على أن يراعى تنفيذ كافة ما سبق دون الاضرار بالحالة النفسية والمعنوية للطلاب مع مراعاة ضرورة تمتعه بكافة الحقوق القانونية المرتبطة بحقه في التعليم.

٥- على جميع العاملين المختصين بالإدارات والمديريات التعليمية والمعنيين بتنفيذ ما سبق الالتزام بسرعة المبادرة إلى تنفيذ ما ورد بالبنود السابقة، وفي حالة التراخي أو التأخر في التنفيذ يتم اتخاذ كافة إجراءات المسائلة القانونية تجاههم.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

(أ.أ. طارق شوقي)